فلو كان استنادها الى الواجب بالاختيار يلزم اما التسلسل
او العينية ويلزم منه كون الشئ سببا لنفسه ايضا فلا يمكن
استناد تلك الامور الى الواجب اصلا ان قيل ابناء المجرد الملابسة
والمصاحبة من غير سببية مدخولها ههنا قلنا هذا يوجب بكلتي
في هذه العينية والسببية قلنا قد حكم بامتناعها فيما نالها وان قيل
انها مستندة الى الواجب لا بطريق الايجاب ولا بطريق الاختيار
قلنا يلزم ارتفاع النقيضين او سبب الاستناد على تقدير انتفائه
اذ لا طريق له غيرهما فلا بد من القول بالتسلسل او العينية فيثبت
الوجوب فتدبر حق التدبر **قول المحشي** لزم انتفاء الواجب لو قال
لزم اما انتفاء الواجب او وجود الملزوم بدون اللازم لكان اولى
لان اللازم في الحقيقة على ذلك التقدير احدهما لا انتفاء الواجب
بخصوصه **قول المحشي** لزم قدم الحادث لو قال ههنا لزم اما
قدم الحادث او تخلف المعلول عن علته التامة لكان اصوب
لان اللازم ههنا في الحقيقة احدهما لا قدم الحادث بخصوصه
وجعل لزوم قدم الحادث مبنيا على امتناع التخلف ليس اولى
من عكسه وفيه نظر لان التكوين قديم ومتعلقه في الازل
بوجود المكون فيما لا يزال وهو لا ينافي حدوث المكون اذ
لا يوجب قدمه فيجوز ان يكون ذلك الايقاع كذلك فلا
يلزم قدم الحادث نعم لا يتصور الايقاع الحادث بدون الوقوع
ولكن ابن ذلك من ذاك **قول المحشي** الكلام في تلك الامور كما
هذا الحادث بان يقال ان هذه الامور مستندة الى الواجب
ايضا بواسطة الايقاع الذي لا ينتفي في شئ من الازمنة
فيلزم قدمها ولا شك ان الايقاع هو الجزء الاخير من العلة
التامة فلا يتخلف عنه الوقوع فعلى تقدير كونه ازليا يلزم
قدم الحادث من غير توقف على امر اخر الا انه لم ينعقد الاجماع

الذهن

الذهن اليه عند تصور معنى ذلك الايقاع فالحق ان هذا السؤال
مبني على الغفلة عنه كما لا يخفى **قول المحشي** ضرورة قدم الوسائط
قال سيد المحققين لقائل ان يقول لا يلزم من قدم الموجودات
المتوسطة قدم تلك الامور وانما يلزم لو كان استناد تلك الامور
الى الموجودات ايضا بالوجوب وهو ممنوع لجواز ان يكون على سبيل
الصحة والجواز على ان جعل قوله على سبيل الصحة والاختيار و
قوله لا على سبيل الوجوب قيدا للاستناد الموجودات الى الواجب
يبطل عرفي المص فانه لو جاز استناد الموجودات الى الواجب
ابتداء على سبيل الصحة والجواز لكان اكثر المقدمات في اثبات
اللاموجودية واللامعدومية على طرف ولكان قول المص ان
اثبات تلك الامور على تقدير ان كل ممكن محتاج في وجوده الى
مؤثر يوجبه مخلص عن القول بالموجب بالذات ولو لا تلك الامور
لا يمكن نفي الموجب بالذات الا بالتزام المحال مستدركا منه فجعل
قوله لا على سبيل الوجوب متعلقا بمفتقرة وقيد الاستناد
المستفاد من مفتقرة لان الافتقار الى الشئ يوجب الاستناد
اليه مخلص عن هذه الشبهات واقول ان الموجودات المتوسطة
لو كانت قديمة يلزم قدم الامور المتعلقة بها فكون استناد
بعضها بطريق الوجوب وكون استناد بعضها الاخر بطريق
الجواز نفرقة بلا فارق على انه قد علم مما سبق في كلام الشارح
ان استناد تلك الامور الى الواجب لا يكون بطريق الوجوب
فلو كان ذلك القول قيدا للافتقار يلزم الاستدراك ويكفي
الترديد في قوله وح اما ان يجب واما ان لا يجب قبيحا واما
اذا جعل الافتقار مطلقا فيفيد بان لا يكون بطريق الايجاب
وان كان هذا التقييد ظاهر كلام الشارح بالنظر الى ما مر منه
وجعل قوله وح اما ان يجب اه دليلا اخر على ان لا يكون استناد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)